

296442 - الواجب على من استعمل إنترنت الغير دون إذنه؟

السؤال

منذ تسع سنوات وأنا أستعمل شبكة إنترنت أخواي الكبار دون علمهم ، فأحصل على كلمة مرور الانترنت دون علمهم ، وكذلك كنت أستعمل إنترنت زوجة عمي بنفس الطريقة دون علمها ، وذات مرة بحثت عن حكم ذلك ، ووجدت أنه لا يجوز ، ولكن تجاهلت ذلك ، واستمررت في استعمال الانترنت دون علم أصحابه ، أريد أن أسأل عن حكم كل ما تحصلت عليه من علم عن طريق الانترنت المسروق ، هل يجوز لي نشره ، واستعماله سواء العلم الذي تغذيت عليه في عقلي ، أو ما أملك في أجهزتي ، أو ما لدى علي أوراق من علم ومعلومات ؟ فقد قمت بنشر بعض البحوث العلمية في مجال الحاسوب ، وكذلك قمت ببحث شامل للحصول على أفضل نتيجه لتحسين مستوى الكتابة والقراءه لدى الأطفال ، ولدي علم قليل جداً أجيب به كل من يسألني عن التداوي بالأعشاب ، ولعلاج بالرقية الشرعية من العين ، والحسد ، والمس ، والسحر ، ولدي والحمد لله علم قليل حول مجالات مختلفة ، وكانت أود أن أستعمل وأنشر كل ما لدى من علم نافع ؛ لعله ينفعني بعد موتي ، ولكن أصبحت بوسوسة أن كل ما لدى من علم ساذنب بنشره ؛ لأنني تحصلت عليه عن طريق إنترنت مسروق ، وكذلكأشك في شهادة تخرجي أن عملي بها حرام ؛ لأن معظم دراستي وكتبي وبحوثي وكل ما درست كان عن طريق إنترنت مسروق؛ ووظيفتي التي تحصلت عليها عن طريق الانترنت المسروقأشعر أن ما أحصل عليه من المال مقابل عملي مال حرام؛ وأخيراً جميع حسابتي على موقع الانترنت ، وقناتي على اليوتيوب ، وكل ما لدى من برامج ، ومقاطع علمية ، وكتب ، وبحوثأشعر أنه لا يجوز لي أن أستعملها أو أنشرها لإفادة الناس ؛ لأنها مال حرام ؛ وهل علي إغلاق حساباتي على موقع الانترنت وفتح غيرها ؟ وأريد أن أعرف هل أنا تغذيت على مال حرام ، وأن الله لن يستجيب دعائي ؟ وهل تقبل توبتي ؟ والآن أنا لا أستعمل إنترنطا مسروقاً بتاتاً .

الإجابة المفصلة

الحمد لله

أولاً:

لا يجوز استعمال الإنترت الخاص بالغير دون إذن ؛ لما في ذلك من العدوان على حقه، وماله، وما يؤدي إليه من إبطاء

لسرعته، وغير ذلك من المفاسد.

وهذا كالأمتعة والأدوات التي يشتريها بماله، لا يجوز لأحد أن يستعملها إلا بإذنه، إلا إذا علم أنه طيب نفسه بذلك، وهذا مستبعد في حال إغلاق الإنسان شبكته ، واتخاذ كلمة مرور لدخولها.

وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: **إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ بَيْنَكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا لِبُلْغِ الشَّاهِدِ الْغَائِبِ** رواه البخاري (67) ، ومسلم (1679).

وقال صلى الله عليه وسلم: **لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ إِلَّا بِطِيبِ نَفْسٍ مِّنْهُ** رواه أحمد (20172) وصححه الألباني في "إرواء الغليل" (1459).

فكل اعتداء على مال الغير أو منافعه يدخل في هذا.

قال في مواهب الجليل (5/274): "الغصب في لسان العرب : منطلق على أخذ كل ملك بغير رضا صاحبه، من شخص ، أو مال ، أو منافع .

وكذلك التعدي سراً أو جهراً أو اختلاساً أو سرقة أو جناية أو قهراً .

غير أن الغصب استعمل في عرف الفقهاء في أخذ أعيان المتملكات ، بغير رضا أربابها ، وغير ما يجب، على وجه القهر والغلبة من ذي سلطان وقوه.

واستعمل المتعدي ، عرفا ، في التعدي على عينها ، أو منافعها "انتهى.

ثانيا:

من وقع في شيء من هذا فعليه أن يتحلل من صاحبه، أو يقدر تكلفة الاستعمال، على الوجه الذي حصل منه ، ويوصلها إليه، ولو دون علمه، وعليه الاحتياط في التقدير لتبرأ ذمته.

ثالثا:

لا أثر لذلك على ما تحصلت عليه من علم أو شهادة ، عبر استعمال هذا الإنترت، فعلمك لك، وينبغي أن تنشريه ما دام نافعا، ولا حرج في العمل بالشهادة، فإن الشهادة إنما تعطى بناء على الدراسة وقد قمت بها.

الإِسْلَامُ رَسُولُ الْجَوَابِ

للسُّرُوفُ الْفَاتِحُ مُحَمَّدُ صَالِحُ الْمُبَشِّرِ

ولا يلزمك ترك وظيفتك، ولا إغلاق حساباتك ، ولا مواقفك ؛ إنما الذي يلزمك أن تمتلك عن العداون على حقوق غيرك ، واستخدام الأنترنت الخاص بهم ، أو العداون على شيء من حقوقهم.

وعلاج ذلك يسير، وهو التوبة، والتحلل من أخيك ومن زوجة عمه، أو رد الحق إليهم ولو دون علمهم كما تقدم، فإن لم تفعلي لم تتم توبتك، لكن لك الانتفاع بشهادتك وعلمك ووظيفتك ومواقفك، كما تقدم.

والظاهر أن الوسوسة قد بلغت منك مبلغا ، فاحذر من المبالغة في ذلك الباب ، والاستغراق في الوساوس ؛ فإن من شأنها أن تهلك العبد ، وتتلف دينه ودنياه ، إذا استمكنت منه .

والله أعلم.